بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع السادس والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع – مثلاً – وبعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعاً، ثم عاد شكه إليه قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب لها وهو الشك؟ أو لا تجب عليه لسقوط التكليف عنه حين علمه بعد السلام بأنها كانت أربع؟ فيكون الشك بعد التسليم شكاً بعد الفراغ، والشك بعد الفراغ لا يعتنى به، وجهان والأحوط الأول، وهو شمول دليل البناء على الأكثر وحكمه ركعة الاحتياط.

وفي هذه المسألة مطلبان:

المطلب الأول: في عرض الأقوال في المسألة ومناقشتها.

المطلب الثاني: في تحديد ما هو مقتضى الاحتياط في هذه المسألة.

المطلب الأول: أن الأقوال في المقام أربعة:

القول الأول: أن المقام مجرى لقاعدة الفراغ وأثره البناء على صحة الصلاة من دون ضم ركعة لها، لعدم الاعتناء بالشك في الركعات بعد التسليم. وقد اختار هذا القول السيد الشاهرودي قدس سره في تعليقته على العروة. وتقريب مطلبه أن المقتضي لقاعدة الفراغ موجود والمانع مفقود، أما المقتضي للقاعدة فهو أن المقتضي لها هو الشك بعد التسليم، والمفروض أن شكه الفعلي شك بعد التسليم بالوجدان، حيث إنه بعد أن سلم شك في أن صلاته ثلاث أم أربع، فمقتضى كون الشك بعد التسليم عدم الاعتناء به. وأما كون المانع مفقوداً فلأن المانع ليس إلا حدوث الشك قبل التسليم، إلا أن المفروض أن الشك السابق قد زال يقيناً، لأنه حدث له يقين حين التسليم بأن صلاته أربع ركعات، وبما أنه قد زال فلا أثر له في المقام بل الأثر للشك الفعلي، والمفروض أن الشك الفعلي شك بعد التسليم، والشك بعد التسليم مجرى لقاعدة الفراغ، فيشمله قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، وكان يقينه حين انصرف – يعني حينما أتى بالتسليم – أنه أتم لم يعد الصلاة)، فإن مقتضى إطلاقها شمولها للمقام للشك الحادث بعد للمكلف بعد التسليم.

فإن قلت: إن الرواية منصرفة عن المقام، لأن مورد الرواية من تيقن حين التسليم أنه صلى أربع ثم

عرض له الشك، بينما محل الكلام من كان حين التسليم شاكا في أنه صلى ثلاثاً أم أربعاً فكيف تشمله الرواية؟!

قلت: إن دعوى الانصراف ممنوعة لأن اليقين حين التسليم لم يؤخذ في الرواية على نحو الموضوعية، بل كان الغرض من ذكره التمهيد لبيان أن الشك الحادث بعد التسليم لا أثر له، فلكي يبين أن الشك بعد التسليم لا أثر له، وإلا فلو فرض أن المكلف كان غافلاً حين التسليم ولم يكن بانياً على شيء، ثم حصل له الشك في أن صلاته ثلاث أم أربع فلا اشكال في أنه لا يعتني بشكه، مع أنه لم يكن متيقناً حين التسليم بكون صلاته أربعاً وإنما كان غافلاً، مما يرشد إلى أن اليقين في هذه العبارة: (وكان يقينه حين انصرف) مما لا موضوعية له وإنما ذكر للتمهيد إلى أن ما يحدث من شك بعد التسليم لا أثر له.

ولكن يلاحظ عليه:

أولاً: بأن المنظور في كلامه قدس سره إما الأدلة العامة لقاعدة الفراغ كما في صحيح محمد بن مسلم: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه)، وإما المنظور الأدلة الخاصة الواردة في الشك في عدد الركعات بعد التسليم، فإن كان المنظور الأدلة العامة لقاعدة الفراغ فمن الواضح أنها منصرفة للشك الحادث، ومعنى الشك الحادث هو الشك الذي لم يسبق بشك مثله، والمفروض في المقام أن الشك بعد التسليم مسبوق بشك مثله قبل التسليم فهو خارج عن منصرف أدلة قاعدة الفراغ، وإن كان المنظور الأدلة الخاصة – كصحيحة محمد بن مسلم السابقة عن أبي جعفر التي قال فيها: (وكان يقينه حين انصرف أنه أتم لم يعد الصلاة) – فهي مما لا مصداق لها في المقام، ودعوى أن اليقين المذكور مما لا موضوعية له خلاف أصالة الاحتراز، بل مقتضى أصالة الاحتراز أن قوله: (وكان يقينه حين انصرف) أن له موضوعية، وأن الشك الذي لا يعتنى به هو الشك الحادث بعد البناء على تمامية الصلاة حين التسليم، سواء كان بناءً تفصيلياً أو بناءً ارتكازياً إجمالياً يجتمع مع الغفلة، وهذا مما لا ينطبق على المقام، حيث إن المكلف في المقام كان حين التسليم شاكاً بين الثلاث والأربع.

وثانياً: على بعض المباني – ومنها مبنى سيدنا الخوئي قدس سره – أن مورد قاعدة الفراغ من احتمل أنه كان أذكر حين العمل لقوله في موثقة بكير بن أعين: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك)، والمكلف في المقام لا يحتمل أنه كان أذكر حين الصلاة لعلمه بأنه كان شاكاً في الركعات قبل التسليم.

القول الثاني: جريان قاعدة البناء على الأكثر فيؤتى بركعة الاحتياط، وهذا ما ذهب له أغلب المعلقين على العروة، فقد عبر عنه سيدنا الخوئي قدس سره في تعليقته بأنه الأظهر، ووافقه في ذلك السيد الأستاذ مد

ظله، كما عبر عنه السيد الميلاني قدس سره بأنه الأوجه، وعبر عنه السيد أبو الحسن الإصفهاني والسيد البروجردي والسيد الكلبايكاني قدست أسرارهم بأنه الأقوى .

ومن الواضح أن هناك فرقاً بين التعبير بالأظهر والتعبير بالأوجه والتعبير بالأقوى، فإن الملحوظ في كل تعبير نكتة تختلف عن نكتة التعبير الآخر.

فمن عبر بأنه الأظهر – كسيدنا الخوئي قدس سره – فمدركه ظهور الدليل، أي أن ظاهر دليل البناء على الأكثر شموله للمقام.

وبيان ذلك يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: المفروغية عن عدم شمول دليل قاعدة الفراغ للمقام لما مضى من النقاش فيه.

المقدمة الثانية: أن مقتضى إطلاق دليل البناء على الأكثر شموله للشك الحادث أثناء الصلاة، حيث كان حين الصلاة شاكاً بين الثلاث والأربع إلى أن سلم وهو شاك.

والسر في شمول الدليل له أن الشك أثناء إما يبقى إلى أن يأتي بركعة الاحتياط، أو يزول ثم يعود، أو يزول ولا يعود. أما إذا زال ولم يعد فلا يشمله دليل البناء على الأكثر إما لانتفاء الموضوع أو للغوية الشمول له بعد تبدل الشك إلى اليقين المستقر. وأما الفردان الأولان – وهما الشك المستمر إلى حين الإتيان بركعة الاحتياط أو الذي زال ثم عاد مرة أخرى – فمقتضى إطلاق دليل البناء على الأكثر شموله له.

وبعبارة أخرى: ظاهر سياق دليل البناء على الأكثر أن موضوعه الشك الفعلي حين الصلاة وحين الإتيان بالوظيفة، وهذا منطبق على المقام، فهو حين الصلاة كان شاكاً بالفعل، وحين الإتيان بوظيفة البناء على الأكثر من التسليم وركعة الاحتياط كان شاكاً، فمقتضى إطلاق دليل البناء على الأكثر شموله لمحل الكلام واعتبار عدم تبدله لليقين ولو آنا ما منفي بالإطلاق.

وهذا هو أمتن الوجوه.

ومن عبر بالأوجه في المقام فالملحوظ فيه المقارنة مع الوجه الآخر المطروح لتحديد الطريق المحرز للفراغ – سواء كان المنظور القول بصحة الصلاة من دون ضم ركعة استناداً لقاعدة الفراغ أو القول بضم ركعة متصلة –.

وتقريبه: أن حكم الشك وهو البناء على الأكثر هو الطريق المحرز للفراغ لا من باب التمسك باستصحاب وجوب البناء على الأكثر – كي يقال بعدم إحراز اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة بعد انقلاب الشك لليقين – بل من جهة ذلك هو مقتضى قاعدة الاشتغال مع فقدان المانع، بلحاظ ما سبقت الإشارة

إليه في الأبحاث الماضية من أن قاعدة البناء على الأكثر هي حافظ ومحقق لمؤدى قاعدة الاشتغال.

وتطبيق ذلك على المقام أن الشك الذي حدث أثناء الصلاة واستمر إلى حين التسليم مساوق للشك في الفراغ، وهو مما يقتضي – استناداً لقاعدة الاشتغال المتحققة بقاعدة البناء على الأكثر – أن يأتي المكلف بركعة مفصولة كسائر صور بقاء الشك إلى حين التسليم، فإن الإتيان بركعة مفصولة هو الضمان لصون الصلاة من الزيادة والنقص من حيث الركعات، إذ فرض الإتيان بركعة موصولة مساوق لاحتمال الزيادة، والبناء على التمامية مساوق لاحتمال النقص. فالضمان لكون الصلاة لا زيادة فيها ولا نقص ضم الركعة المفصولة أي بتكبيرة الإحرام، ولا مانع من ذلك إلا زوال الشك، لكن المفروض زوال المانع، حيث إن اليقين بحسب المرتكزات العقلائية ملحوظ على نحو الطريقية المحضة للواقع ولا موضوعية له، فإذا كان طريقاً محضاً وقد زال – حيث رجع الشك مرة أخرى – فلا طريقية لهذا اليقين في كشف الواقع كي يكون مانعاً من تطبيق قاعدة الاشتغال.

ودعوى أن المقام مورد لقاعدة الفراغ ممنوعة، لأن قاعدة الفراغ موضوعها الشك بعد الفراغ، و حيث اقتضى الشك حين التسليم الإتيان بالركعة المفصولة فالشك قبل الإتيان بركعة الاحتياط مما لا يحرز كونه من الشك بعد الفراغ كي يكون مورداً لأدلة قاعدة الفراغ.

فالأوجه من طرق إحراز الفراغ في المقام هو قاعدة البناء على الأكثر والإتيان بركعة الاحتياط.

ومن عبر عنه بأنه الأقوى فالمنظور فيه الاستناد لنكتة صناعية في المقام. وتقريبه: أن الشك الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد؟ فقد يقال أن الشك الزائل العائد كالذي لم يعد لأنه بعد أن فصل بينهما باليقين فالشك متعدد عقلاً، فهذا الشك غير ذاك الشك، وبالتالي لا مجال لشمول دليل البناء على الأكثر له، وقد يقال أنه كالذي لم يزل فإنه وإن لم يبق للفصل باليقين بين الوجودين إلا أنه نفس ذلك الشك، فهو كالشخص الذي يموت ثم يحيى من جديد، فإنه إن كان موضوع الحكم حيثية البقاء فلا بقاء لكون الوجود الثاني حدوثاً بعد العدم فالجاري قاعدة الفراغ، وإن كان موضوع الحكم هو كون الشك حين الإتيان بالوظيفة نفس الشك الحاصل حين الصلاة فهو نفسه والجاري حكم البناء على الأكثر، وإن لم يكن له بقاء بل حصل له حدوثان فصل بينهما اليقين.

والصحيح أن المدار في هذه الموارد ليس على الدقة العقلية كي يقال إن هنا شكين: شكاً حادثاً وشكاً زائلاً قد فصل بينهما اليقين، بل المدار على النظر الارتكازي، والنظر الارتكازي العرفي يرى أن الشك نفسه لم يزل لوحدة الموضوع وعدم الفصل الزمني المعتد به، لكون الموضوع واحداً وهو الشك بين الثلاث

والأربع، ولم يفصل بين الشكين زمن معتد به وإنما انقلب يقيناً آنا ما ثم عاد إلى للشك وهو ما زال في محله لم يأت بعد بركعة الاحتياط، وأثر كونه عين الشك أثناء الصلاة بالفعل شمول دليل البناء على الأكثر له.

القول الثالث: ما يستفاد من تعليقة المحقق العراقي قدس سره على العروة وتبعه بعض تلامذته – كالسبزواري والسيد عبد الله الشيرازي والآملي وغيرهم قدست أسرارهم – من التفصيل بين كون المقتضي واحداً أو متعدداً، بمعنى أن المقتضي للشك الحادث بعد التسليم هل هو نفس المقتضي للشك الذي حدث قبل التسليم أم لا؟ فإن كان المقتضي لهما واحداً فهو شك مستمر بالنظر العرفي، وإن كان المقتضي لهما متعدداً – أي أن السبب للشك أثناء الصلاة غير السبب للشك بعد الصلاة – فهما شكان، فالشك الأول زال يقيناً والشك الثاني حادث بعد السلام، ومقتضى قاعدة الفراغ عدم الاعتناء بالشك بعد السلام.

ولكن التفصيل غير عرفي، فسواءً كان السبب واحداً أم متعدداً فإن مقتضى وحدة الموضوع فيهما ولم يفصل بينهما زمن معتد به أنه عين الشك الذي اقتضى حكم البناء على الأكثر بالنظر العرفي، ومقتضى فعليته وجوب ركعة الاحتياط.

القول الرابع: ما ذكره فقيه عصره سيد المستمسك قدس سره الشريف وتبعه بعض الأعلام قدس سره في تعليقته على العروة حيث قال: (وجوه وأقربها الركعة الموصولة)، بأن يقوم ويأتي بركعة من دون تكبيرة الإحرام حيث تكون على فرض أن الصلاة ثلاث ركعة متصلة.

وتقريب ذلك بأحد وجوه:

الوجه الأول: بما أن قاعدة الفراغ لا تشمل المقام لانصرافها عن شك مسبوق بالشك، وقاعدة البناء على الأكثر لا يحرز شمولها له، لمانعية الفصل بين الشكين باليقين وجداناً من إحراز موضوعها، فالمرجع إطلاق دليل الاستصحاب، ومقتضى إطلاق دليل الاستصحاب استصحاب عدم الرابعة، و أثر استصحاب عدم الرابعة أن يأتي بركعة متصلة من دون تكبيرة الافتتاح.

فإن قلت: إن التسليم الذي حدث مانع من صحة الصلاة، فلا يجدي في إثبات صحتها ضم ركعة لا متصلة ولا منفصلة، أو فقل إن ضم الركعة لغو، لأن الصلاة إما تامة فلا حاجة لضم ركعة أو فاسدة بزيادة التسليم.

والسر في ذلك أن عدم مانعية زيادة التسليم تستند لأحد دليلين – وكلاهما لا يشمل المقام – وهما: إما دليل البناء على الأكثر، حيث إن مقتضى دليل البناء الأكثر أن يسلم ويأتي بركعة الاحتياط ولو كان التسليم في الواقع في الركعة الثالثة، إلا أن دليل البناء على الأكثر لا يشمل المقام لزوال الشك وإن حدث بعد ذلك،

فلا يصلح دليل البناء على الأكثر أن يكون هو المدرك في عدم مانعية التسليم في المقام.

وإما أن يكون مدرك عدم مانعية زيادة التسليم الروايات الخاصة الواردة في من تذكر النقص بعد التسليم، نحو صحيح العيص بن القاسم: (عن الرجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع، قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو – وذلك لأجل السلام الزائد –)، إلا أن مورد هذه الروايات من سلم سهواً، والمكلف في المقام لم يسلم سهواً بل كان ملتفتاً لكونه شاكا بين الثلاث والأربع وسلم بناءً على قاعدة البناء على الأكثر لا أنه سلم سهواً، فالتسليم الحاصل مانع من صحة الصلاة.

قلت: إن مقتضى قاعدة لا تعاد عدم مانعية زيادة التسليم، لأن موضوع قاعدة لا تعاد ليس هو خصوص الخلل في غير الخمسة عن سهو أو جهل قصوري، وإنما موضوع قاعدة لا تعاد كل خلل عذري في غير الخمسة المستثناة، والتسليم الذي صدر من المكلف في المقام قد صدر عن عذر وهو أن المكلف في ظرفه كان مندرجاً تحت قاعدة البناء على الأكثر، وسلم تطبيقاً للقاعدة وزوال الشك بعد ذلك لا يرفع كونه معذوراً، فمقتضى حديث لا تعاد عدم مانعيته فوظيفته الركعة المتصلة.

الوجه الثاني: أن الإتيان بالركعة المتصلة هو المحرز للفراغ في المقام، لأن المكلف واقعاً إما في الثالثة أو في الرابعة، فإن كان في الثالثة فوظيفته الركعة المتصلة لا المنفصلة، وإن كان في الرابعة فالركعة المتصلة لا تضر صلاته بل تكون لغواً، فهو يحرز الفراغ على كل حال بالركعة المتصلة.

الوجه الثالث: ما ذكره المرتضى الحائري قدس سره [في كتابه ص ٧٨٨] من أن ظاهر سياق روايات البناء على الأكثر – خصوصاً موثقة عمار – أن المنظور في حكم البناء على الأكثر والإتيان بالركعة المفصولة صون الصلاة عن احتمال زيادة ركعة، وهذا الاحتمال إنما يرد في الركعة المتصلة قبل التسليم، كالذي يشك أثناء الصلاة بين الثلاث والأربع فإنه لو أتى بركعة متصلة لربما كانت زيادة مبطلة، والمفروض في محل كلامنا أن المكلف قد سلم ثم شك، فشكه بعد التسليم، ولذا لو أتى بركعة متصلة لا تكون زيادة قطعاً لكونها ركعة بعد التسليم، مما يعني أن الطريق المحرز للفراغ أن يأتي بالركعة المتصلة فإنها إما متمم أو لغو.

لكن السيد الحكيم قدس سره أعقب ذلك في تعليقته على العروة بقوله: (وإن كان لا يخلو عن إشكال).

والحمد لله رب العالمين.